

المبحث الخامس:

لام الأمر

1 - تعريفها: هي اللام الساكنة الزائدة عن بنية الكلمة والتي تدخل على الفعل المضارع فتحوله إلى صيغة الأمر بشرط أن تكون مسبقة بلفظ (ثم) أو (الواو) أو (الفاء).

2 - حكمها: وجوب الإظهار.

3 - الأمثلة: {ثُمَّ لِيَقْضُوا}، {وَلْيُوفُوا} [سورة الحج: من الآية 29]، {فَلْيَمْدُدْ} [سورة الحج: من الآية 15].
